



الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب



وزارة الصحة

**قانون استرشادي  
بشأن  
تنظيم الإعلان عن الأعشاب الطبية**

دولة الكويت (16 - 17) نوفمبر 2011

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم (5) الصادر عن د.ع (37) -

لسنة 2012.

### المادة ( 1 ) - تعاريف:

- الوزارة : وزارة الصحة .
- الوزير : وزير الصحة .
- الأعشاب الطبية : كل عشب أو نبتة أو مجموعة من الأعشاب أو النباتات تحتوي على مادة فعالة أو أكثر يمكن أن تستخدم لأغراض صحية ويستخدم كاملاً أو بصورة جزئية عن طريق الفم أو عن أي طريق آخر من طرق الاستخدام سواء كان في شكل صيدلاني أو في صورته الطبيعية.

### المادة ( 2 ) - الهدف :

يهدف هذا القانون إلى تنظيم الإعلان عن الأعشاب الطبية للتأكد من أن الإعلان لا يضلل أو يرغب في استخدام غير ضروري لها وأن الأعشاب الطبية المراد الإعلان عنها أو الترويج لبيعها لا تؤثر سلباً على صحة الأفراد أو الصحة العامة للمجتمع .

### المادة ( 3 ) :

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الإعلان أو الترويج لاستخدام الأعشاب الطبية دون ترخيص بذلك من الوزارة.

### المادة ( 4 ) :

الإعلان هو وسيلة للتعبير عن أية معلومات تتعلق بالعشب الطبي سواء كانت في شكل مكتوب أو مصور أو مذاق أو على شكل تصميم أو غير ذلك في أي وسيلة من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية وغيرها ، ولا يدخل في هذا التعريف المعلومات البحثية عن الأعشاب الطبية التي تعرض أو تنشر لأغراض علمية أو صحية.

### المادة ( 5 ) :

يشترط الحصول على الترخيص بالإعلان ما يلي :

- 1- ألا يكون من المنتجات التي لا تصرف إلا بوصفة طبية.
- 2- ألا يشكل مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

- 3- أن يكون نص الإعلان مطابق لاستخدامات العشب أو النبتة الطبية، وألا يكون مخالفا للمعلومات العلمية في المراجع الطبية.
- 4- ألا يمس العادات والتقاليد في المجتمع.
- 5- ألا يتضمن الإعلان الإضرار أو المساس بالغير من الأدوية والمنتجات الطبية الأخرى.
- 6- البعد عن صيغ المبالغة والتهويل.
- 7- ألا يتسبب نص الإعلان في التغيير بالأشخاص.
- 8- ألا يتضمن الإعلان معلومات خادعة.
- 9- ألا يشجع على الاستهلاك غير الملائم أو المفرط .
- 10- ألا يحتوي على إدعاء أو التصريح بالدلالة على تأكيد النجاح .
- 11- ألا يكون موجهاً إلى القصر .
- 12- يجب أن يتضمن الإعلان على قدر الإمكان الأدلة والشهادات الموثقة بما يحتويه من معلومات .
- 13- أن تكون العبارات الواردة بالإعلان واضحة وقابلة الفهم بسهولة من قبل الجمهور .
- 14- وأي شروط أخرى تصدر بقرار من الوزير .

#### المادة ( 6 ) :

يصدر بالضوابط التفصيلية وبآليات تنفيذ أحكام هذا القانون قرار من الوزير .

#### المادة ( 7 ) :

دون الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها أي قانون آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المواد المضبوطة.

#### المادة ( 8 ) :

يصدر بتحديد الرسوم المقررة للحصول على التراخيص المبينة في هذا القانون قرار من الوزير .

#### المادة ( 9 ) :

على جميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة عدم نشر أي إعلان يخضع لهذا القانون دون الموافقة على هذا الإعلان من الوزارة.

**المادة ( 10 ) :**

على الوزارة ( الجهة المختصة ) إبلاغ وزارات الصحة ( الجهات المختصة بالدول الأعضاء ) في مجلس وزراء الصحة العرب بالمعلومات الكافية عن الأعشاب الطبية المقلدة أو المغشوشة.

**المادة ( 11 ) :**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة ( 12 ) :**

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة ( 13 ) :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من.....